

٢. شرح البدور السافرة في أحوال الآخرة | الشيخ أ.د عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين. وعلى اله وصحبه والتابعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين
برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله - [00:00:00](#)
الله تعالى قوله فلا ودع الله لك فلا ودع الله له بتخفيف الدال اي لا جعله في دعة وسكون. وقيل فهو لفظ بني من الودع. اي لا خفف
الله عنه ما يخافه. قال هو ابو السعادات - [00:00:20](#)
وهذا دعاء عليه فيه وعيد شديد لمن فعل ذلك فانه مع كونه شركا فقد دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقيض مقصوده
قوله من تعلق تميمة فقد اشرك - [00:00:41](#)
قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي علقها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر اعتقاد ذلك شرك وقال ابو السعادات انما جعلها شركا لانهم
ارادوا دفع المقادير المكتوبة - [00:01:01](#)
دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله
وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:01:23](#)
وبعد وقوله انهم ارادوا دفع المقادير يعني هذا ما كان عندهم وانما ارادوا الانتفاع بازالة المرض او منعه ان يقع وان كان هذا لازمه انه
مقدر وعنا تغيير ذلك من من اه دفع المقادير - [00:01:47](#)
ولكن ما كانوا يؤمنون بالقدر وان ما حدث هذا فيما بعد والمقصود هو هذا مقصودهم يعني طلب المنفعة من محل ليس فيه نفع
وليس فيه ضرر ولا يملك شيئا لان المالك - [00:02:21](#)
للدفع والنفع هو الله جل وعلا وحده وكونهم انتقدوا ان هذا انه يمكن ينيلهم ما ارادوا او شيئا منه او يدفع عنهم ما خافوه او يدفع
بعضه هذا هو الشرك. هو الشرك بالله جل وعلا - [00:02:45](#)
واقل من هذا لو فعلوه لكان شركا كما سيأتي ان شاء الله في حديث ابي واقد الليثي يقول خرجنا من مكة يعني عام الفتح ونحن
حدثاء عهد بشرك بهذا يعتذر يقول ان غيرنا ما يجهل هذا ولكن - [00:03:09](#)
جهلناه لاجل ذلك لجل لاجل قرب العهد بالشرك يقول وللمشركين سدرة ينوطون بها اسلحتهم. ينوطون يعني يعلقون بها الاسلحة
حتى يكون امضى لها اذا ضربت تكون يكون ضربها مؤثر من اجل السدرة - [00:03:30](#)
يقول فمررنا بسدرة وقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط قال الله اكبر انها السنن قلت ان والذي نفسي بيده
كما قالت بنو اسرائيل لموسى - [00:03:56](#)
اجعل لنا الها كما لهم الهة لانهم ارادوا فقط تعليق الاسلحة فيها تعتقدون اني اكون ان الشجرة هذه يمكن انها تؤثر بالظرب اقسام صلى
الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ما قالت بنو اسرائيل وبنو اسرائيل ظربوا الشرك صراحة - [00:04:13](#)
قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون. ان هؤلاء ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون فاذا طلب النفع من شجرة او من
حجر او من شئ لا يملك ذلك - [00:04:44](#)
يكون من هذا القبيل وهذا منه تعليق التماثل الذي يسمونها تماثل غير انه سيأتي انه اذا كان المعلق من صفات الله او من القرآن ان

بعض العلماء رخص فيه وسيأتي ان الصحيح انه ممنوع مطلقا - [00:05:02](#)

لامور سنذكرها ان شاء الله في الباب الذي يأتي نعم قال المصنف رحمه الله والابن ابي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه - [00:05:28](#)

وتلا قوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون هذا الاثر رواه ابن ابي حاتم كما قال المصنف. ولفظه حدثنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن قال حدثنا يونس ابن محمد - [00:05:50](#)

قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عزرة انه قال دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا فقطعه او انتزع ثم قال وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون - [00:06:10](#)

وابن ابي حاتم هو الامام ابو محمد عبدالرحمن ابن ابي حاتم محمد ابن ادريس الرازي التميمي الحمصي الحافظ ابن الحافظ صاحب الجرح والتعديل والتفسير وغيرهما. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة - [00:06:33](#)

وحذيفة هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا. ويقال حصل بكسر ثم سكون. العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين. ويقال له صاحب السر. وابوه ايضا صحابي ابي مات حذيفة في اول خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين - [00:06:54](#)

قوله رأى رجلا في يده خيط من الحمى اي من اجل الحمى لدفعها. وكان الجهال يعلقون لذلك التمام والخيوط ونحوها. وروى وكيع عن حذيفة انه دخل على مريض يعوده فلمس عضده فاذا فيه خيط فقال ما هذا - [00:07:28](#)

فقال شيء رقي لي فيه فقطعه وقال لو مت وهو عليك ما صليت عليك قوله فقطعه فيه انكار هذا. وان كان يعتقد انه سبب فان الاسباب لا يجوز منها الا ما اباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:07:55](#)

مع عدم الاعتماد عليه. فكيف بما هو شرك كالتمام والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال. وفيه ازالة المنكر باليد بغير اذن الفاعل. وان كان ظنوا ان الفاعل يزيله. وان اتلاف الات المنكر واللهم جائزة. وان لم يأذن صاحب - [00:08:21](#)

في هذا الحديث يعني ان حذيفة رضي الله عنه قطع هذا السير الذي وضعه الانسان في كانوا يزورون المرضى ويواسونهم ومن العادة ان الزعائر انه يضع يده على شيء من بدن المريض - [00:08:51](#)

من الحمى وما اشبه ذلك ثم تخفيفا له يعني تم مواساة له وقد يوصي اهله بشيء مما قد يخفف ذلك هذه هي العادة ولما حس هذا الخيط علمنا الخيط لا يوضع الا - [00:09:16](#)

الا لشيء لانه مخالف للشرع فسأله لانه قد مثلا يعني يكون الخيط اما لجرح يحسم فيه جرح يعصبه هذا جائز او مثلا قد يكون يده فيها اركن يضرب وما اشبه ذلك ويحزمه - [00:09:37](#)

ولكن لما قال من الحمى اصبح انه يدل على العقيدة انه يعتقد انه ينفع من الحمى اما ان يزيلها او يخفف منها او يمنع من وجودها وهذا هو المحذور فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك. ولهذا قطعه ولم ينظر الى - [00:10:01](#)

الى انه يقول اقطعه انت ولا مع ان الخيط لا قيمة له ولكن يدل على ازالة المنكر وقوله لو مت ما صليت عليك يدل على ان هذا ليس مجرد معصية فقط - [00:10:23](#)

هذا معصية عظيمة لأنه شرك بالله جل وعلا والمشرك مشرك لا يصلى عليه في هذا طالب في الحديث السابق حديث عمران ابن حصين قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا - [00:10:43](#)

وحذيفة اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا قال لو مت ما صليت عليك لانك سلكت غير مسلك المسلمين وسلكت مسلك المشركين والمشركون لا يصلى عليهم ثم كونوا مثلا - [00:11:04](#)

ان فيه ازالة المنكر باليد هذا ظاهر والمنكر اذا وان كان يظن ان صاحبه يزيله بنفسه لو قال ازل هذا المنكر يقطعه وارمي عنك يمكن ما يمتنع افعال ذلك ولكنه - [00:11:23](#)

بيده وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع

فقبله وذلك اضعف الايمان لتغيير المنكر بالقلب - [00:11:43](#)

ما وراه شيء من الايمان لان المنكر لا يجوز اقراره فان كان الذي رأى المنكر شاهد مستطيعا لازالته فلم يزله صار شريكا لصاحب المنكر شاركا له الله لا يكلف نفسا الا وسعها - [00:12:05](#)

يعني يؤمر بالشئ الذي يستطيعه اذا كان ازالته يترتب عليه هذا يترتب عليه انه مثلا يؤذى اما بنفسه او بماله او غير ذلك صار الى الدرجة الاخرى وهي الانكار باللسان - [00:12:32](#)

والانكار باللسان يبين ان هذا لا يجوز وانه خلاف الشرع وان صاحبه يترتب عليه عذاب الله جل وعلا ويخوفه بالرفق واللين والطريقة السهلة. التي يمكن ان يغير بها لان الانسان - [00:12:54](#)

جبل على كونه يقابل من قابله بعنف ولا امور نابية لا يقبل منه لهذا اذا قال له انت مجرم ولا انت ظالم يأبى يقول لا انت الظالم وانت الكذا وكذا فلا يقبل - [00:13:17](#)

وكثير من الناس اذا بين لهم الحق ولا يحتاج الى انه يعنف والى انه يظلل ويقول هذا بل المقصود معرفة الحق آآ اجتناب الباطل وهجره هجر الباطل ابتعاده فاذا كان مثلا الكلام اللين الحسن - [00:13:38](#)

والطريق الى هذا فلا يجوز ان يصير الى غيره سلوك هذا ثم يبقى انه اذا كان مثلا اذا انكره بلسانه يترتب عليه اذيته انه يؤذى آآ ينتقل الى الامر الثالث وهو - [00:14:07](#)

انكاره بالقلب وهذا عام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا هذا خطاب للامة كلها من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع في قلبه هو تغيير بالقلب - [00:14:25](#)

هو انه يبغضه ويكرهه وينكره ويود انه يزيل اما اذا كان موافقا له او راضيا له فانه يكون مشاركا له. ولهذا لما ذكر الله جل وعلا الامة من بني اسرائيل - [00:14:48](#)

التي خالفت امر الله وتحيلت على اصطياد الحوت يوم السبت لان الله حرم عليهم الصيد يوم السبت فتخيلوا وضعوا حفر حفر وحفر فصار يأتي الماء وتنتلي الحفر ماء ثم اذا جزر البحر - [00:15:08](#)

بقي السمك في هذه الحفر ثم يأخذونه يوم الاحد. ويقولون ما صدنا يوم السبت. حنا صدنا يوم الاحد هذه حيلة والله لا يخفى عليه شيء لما فعلوا هذا انقسم بنو اسرائيل اسمين امامهم - [00:15:36](#)

طائفة انكرت ولو ثلاثة اقسام طائفة انكرت وطائفة سكتت. وقالت لم بدون قوم لكم الله قالوا معذرة الى ربكم ولعلمهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به اخذنا الذين يعني يفعلون السوء هذا اخذهم الله جل وعلا - [00:15:57](#)

وانجى الذين ينهون وسكتت عن الطائفة الساكتة ما ذكر انه عذبهم ولا لم يعذبهم فالله اعلم فعذبهم بعض العلماء يقولون لهم عذبوا لانهم ولكنهم في الواقع قالوا لي اصحابهم اللي ماتوا - [00:16:27](#)

تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلمهم يتقون يعني معذرة هذا امر يعني لابد من فلما جاء عذاب الله جل وعلا ذكر انه اهلك هؤلاء يعني طلبهم - [00:16:49](#)

مسخهم قردة وخنازير واولئك الذين نهوا نجاهم الله اما التي قالت لم تعظون قوما الله مهلكهم سكتت عنها وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى انهم قد هلكوا وقال له - [00:17:09](#)

مولاه عكرمة هؤلاء سكتوا فسكت الله عنهم فكساهم ابن عباس رداه لانه تشجيعا له العلم طلب العلم فالمقصود ان انكار ان عدم انكار المنكر انه يعم ولهذا جاء انه اذا فعل المنكر وظهر - [00:17:30](#)

فلم ينكر عمهم الله بالعذاب لابد من انكاره لابد من انكار المنكر على حسب الاستطاعة فحذيفة فعل ما امر به رضي الله عنه وبين لهذا الرجل قال لو مت وهي عليك - [00:17:57](#)

ما افلحت ابدا اما قوله انها لازالة لمنع الحمى قد يكون يعني هذا مراده وقد يكون لتخفيفها وكله شيء واحد سواء للتخفيف او لازالة كله محظور كله تعلق بخيط لا ينفع ولا يضر - [00:18:21](#)

بل هو في الواقع يضر بالعقيدة لانه هذا تعلق القلب بغير بغير الله جل وعلا ومن تعلق قلبه بغير الله وكل الى ذلك الغير المتعلق به كما مر في الحديث الذي يقول صلى الله عليه وسلم - [00:18:45](#)

فلا ودع الله من تعلق ودعة من علق ودعا فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا اتم الله له. وسواء كان هذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:08](#)

هل الفاعل والنبي يدعو على من يستحق الدعاء. او كان اخبار اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا يقع به وهذا ابلاغ اذا كان اخبار ان الله يعاقبه - [00:19:24](#)

في الحال مع ما يكون له في المآل العقاب اللي يكون في المآل. فالاخبار ابلاغ من الدعاء في هذا لان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم حق يقع على كل حال - [00:19:43](#)

المقصود ان هذا محذور وانه من المخالفات التي يقع فيها بعض الناس وسبق ان هذا يستوي فيه الخيوط او غيرها مما يعلق او يوضع على الرجل او اليد او الرأس - [00:20:05](#)

ولكن اذا كان هناك امور يعني معروفة مثل جرح يحزمه او رأسه يكون مثلا مصدع يحزمه حزام لان هذا يخفف منه فهذا جائز. لا بأس بذلك لانه ما يعتقد وان يعتقد في هذه الخلقة التي - [00:20:29](#)

اما ان تكون جبيرة يحزما على محل كسر او جرح او ما اشبه ذلك او ان رأسه يحس انه اذا حزم يحس انه احسن يتحسن وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:55](#)

خرج عليهم وهو عاصب رأسه بفرقة سوداء لانه كان رأسه اصابه صداع فهذا لا بأس به لان هذا شبيه العلاج هذا شبيه من العلاج فلا مانع من ذلك. ولهذا اقول السبب - [00:21:13](#)

قسمان سبب جعل سببا مثل هذه الامور يعني يحزم الجرح يحزم الجبيرة يحزم يعصب راسه هذا سبب جائز وسبب ممنوع كونه يطلب النفع من مخلوق او من خيوط او خرق او - [00:21:34](#)

اسوا غيرها فهذا لا نفع فيه وانما هو انهي عقيدة فوق عقيدة القلب. اعتقد هذا الشيء ففعله. والا لا تأثير في الواقع لهذه الاشياء ليس لها اي تأثير من خلاف الذي يعصب مثلا رأسه او يهزم جرحه او ما اشبه ذلك. هذا له اثر - [00:21:59](#)

له تأثير ويكون يعني جائز الذي له التأثير مثل هذا. وهو لا يعتقد فيه انه ينفع بذاته. وانما يلائم الشعر الجرحى ويمنع مثلا تراب بانه يأتي اليه اه والريحة وما اشبه ذلك. فيكون من هذا القبيل فقط انه ينفع. بخلاف - [00:22:23](#)

الذي بعث عليه بعث عليه عقيدة القلب فان هذا تعلق بغير الله جل وعلا نعم. قوله وتلا قوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون. هذا يدل على لان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون على ما نزل بالشرك الاكبر - [00:22:46](#)

على الشرك الاصغر لان هذا من الشرك الاصغر والاية نزلت في الشرك الاكبر ولهذا يقول مجاهد فيها وغيره شركهم انهم اذا سئلوا من خلقهم قالوا الله واذا سئلوا من خلق السماوات والارض - [00:23:09](#)

وانزل المطر قالوا الله ايمانهم هذا ايمانهم وشركهم انهم يدعون مع الله غيره ولا يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون يعني انهم يقرون بتوحيد الربوبية وينكرون توحيد العبادة يعني ما ينكرونه - [00:23:31](#)

وانما يخلطون بين في توحيد العبادة بين ان يكون لله ويكون لمخلوق وهذا هو الشرك نعم قال استدلال حذيفة بهذه الاية على ان تعليق الخيط ونحوه لما ذكر شرك اي اصغر كما تقدم في الحديث - [00:23:58](#)

ففيه صحة الاستدلال بما نزل في الاكبر على الاصغر. ومعنى الاية ان الله ان هذا ايضا يختلف المعتقد اذا كان يعتقد ان الخيوط والحلق وما اشبه ذلك انها تنفع بذواتها - [00:24:24](#)

فهذا شرك اكبر ليس اصغر اما اذا اعتقد انها سبب فهذا يكون من الشرك الاصغر نعم قال ومعنى الاية ان الله اخبر عن المشركين انهم يجمعون بين الايمان بالله اي بوجوده وانه الخالق - [00:24:45](#)

الرازق المحيي المميت. ثم مع ذلك يشركون في عبادته فسرنا بذلك ابن عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وابن زيد وغيرهم باب ما

جاء في الرقى والتمايم اي في حكمها جمع رقية - [00:25:06](#)

وهي العزيمة او القراءة على المريض التميمة هي ان يكتب له شئ ويعلق عليه او انه هو يعلق شئ بدون كتابة وهي مأخوذة من انه يتم مراده على عادة العرب - [00:25:33](#)

يسمون الاشياء بمقادهم التي قصدوها ولهذا يسمون الارض المهلكة التي ليس فيها ماء ولا فيها مرعى ولا فيها يسمونها مفازة تفاقولا منهم ان من سلكها يفوز ولا يهلك ويسمون اللديغ سليم - [00:25:59](#)

تفاقولا من انه يسلم كذلك سما التميمة تميمة تفاقولا بانه يتم مراده الذي علقت لاجله سموها بالمقصد الذي قصدوه كعادتهم اللغة نقلت عنهم بذلك فبقي لما جاء الاسلام ابطل الامور الشركية - [00:26:26](#)

هو امر الاستعاذة بالله وحده واللجوء اليه وانه هو النافع جل وعلا ولكن بقي انه اذا كان مثلا التميمة المعلقة بايات الله يعني يكتب شئ من القرآن ثم يعلق على الانسان - [00:26:58](#)

فهذه فيها خلاف بين العلماء منهم من اجاز هذا وقال ان هذا مثل الاستعاذة باسماء الله وصفاته وقد قال الله جل وعلا ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها. ومن تعليق الدعاء دعاؤه بها - [00:27:26](#)

لانه طلب انها تنفعه فهو في الواقع يقول انه استعاذة بالله وطلب النفع من بالله ولكن بواسطة اسمائه لان القرآن من اسمائه من صفاته ومنهم من يقول الامور هذه يجب ان يكون منصوص عليها - [00:27:49](#)

يجب ان تكون مأذون بها من الشرع والقرآن نزل شفاء لامراض الجهل والشبهات والماء ورد الشرك وغيره ما نزل ليعلق تمايم ويجعل حرز وما اشبه ذلك ولا احد من الصحابة فعل ذلك - [00:28:14](#)

ولا امر به الرسول صلى الله عليه وسلم او اقره فاذا كان كذلك فهو ممنوع هذا دليل. الدليل الثاني ان هذا يكون طريقا لتعليق ما لا يجوز الدليل الثالث انه داخل في عموم قوله - [00:28:44](#)

من تعلق تميمة فقد اشرك اه نحن نقول هذه تميمة تمايم مثل التمايم الاخرى الدليل الرابع ان هذا مظنة لامتهان القرآن وقد يعلق ويوضع حتو وسادة ويدخل فيه الحمام وما اشبه ذلك. وهذا لا يجوز - [00:29:07](#)

فاذا يكون الصحيح المنع انه ممنوع حتى لا يكون طريقا الى فعل ما لا يجوز وقد جاء في الشرع ادلة تدل على منع الوسائل التي توصل الى المحذور كل وسيلة يمكن - [00:29:34](#)

انها توصل الى محذور فهي ممنوعة كما قال الله جل وعلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدوا بلا علم يعني مسبة الاصنام والمعبودات من غير الله امر مطلوب. ولكن اذا كان يترتب عليه - [00:30:03](#)

ان عابدها انك اذا سببت ذلك سببت ذلك ان عبيدها يسب الهك يسب ربك فلا يجوز تكون سببا لذلك ولهذا جاء ايضا في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من لعن الله من لعن والديه - [00:30:26](#)

قيل له كيف يلعن والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه يكون سبب فهذا ايضا من هذا القبيل وهذا كثير جدا في الشرع وهذا من الادلة القوية. فعلى هذا - [00:30:50](#)

يكون الراجح المنع وان كان المعلق من صفات الله او من آآياته جل وعلا حتى لا يكون وسيلة الى تعليق ما لا يجوز ولا يخلو ان يكون المعلق فيه شئ - [00:31:10](#)

من الكاغد او من آآ الجمل من القماش او من الخيوط او من غير ذلك. فلا بد ان يكون فيه شئ من ذلك. فيكون داخلا في التمايم نعم قال باب ما جاء في الرقى والتمايم اي في حكمها. ولما كانت الرقى على ثلاثة اقسام - [00:31:28](#)

قسم يجوز وقسم لا يجوز وقسم في جوازه خلاف لم يجزم المصنف بكونها من الشرك يعني بالاقسام التي يجوز ان الرقى بالنبي لكونه يرقى بالقراءة سواء ركع على نفسه او رقاها غيره - [00:31:56](#)

فانه جائز لا خلاف في هذا والرسول صلى الله عليه وسلم وراقي رقاها جبريل وهو رقى بعض اهله رقد الحسن والحسين وغيرهما وامر قال لما قيل له ان تتداوى برقى تعوذات كانت في الجاهلية قال اعرضوا علي رقاكم ما لا فلا - [00:32:20](#)

بأس بها ما لم يكن بها شرك اه عرضوا عليها وعليه فالذي اجازه والذي يكون ليس فيه شرك. فالرقبة يتعوذ بالله جل وعلا وباسمائهن وصافته هذا من العبادة. والانسان يثاب على ذلك - [00:32:47](#)

اذا رقى نفسه او رقى غيره فهذا لا خلاف في جوازه الثاني الذي يعني يكون يعني فيه خلاف هو الذي ذكر واما الممنوع الثالث الممنوع فهو الذي فيه شرك فما فيه شرك فهو ممنوع - [00:33:10](#)

فهذه الاقسام الثلاثة التي هي جار اليها اية واضحة يعني في نعم قال لان في ذلك تفصيلا بخلاف لبس الحلقة والخيط ونحوهما لما ذكر. فان ذلك شرك مطلقا لبس الخيط والحلقة - [00:33:31](#)

لا خلاف فيه فهو شرك ولكن هل هو من الشرك الاكبر او من الشرك الاصغر؟ هذا يختلف باختلاف المقاصد مقصد اللابس نعم قال المصنف رحمه الله في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه - [00:33:53](#)

سلم في بعض اسفاره. فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قوله في الصحيح اي في الصحيحين قوله عن ابي بشير بفتح اوله وكسر المعجمة الانصاري. قيل اسمه قيس بن عبيد - [00:34:16](#)

قاله ابن سعد وقال ابن عبدالبر لا يوقف له على اسم صحيح. وهو صحابي شهد الخندق ومات بعد الستين يقال جاوز المئة قوله في بعض اسفاره قال الحافظ لم اقف على تعيينها - [00:34:43](#)

قوله فارسل رسولا هو زيد ابن حارثة وروى ذلك الحارث ابن ابي اسامة في مسنده قاله الحافظ قوله الا يبقين هو بالثناة التحتية والقاف المفتوحتين وفي رواية لا تبقيين بحذف - [00:35:05](#)

ان والثناة الفوقية. والقاف المفتوحتين ايضا وقلادة مرفوع على انه فاعل والوتر بفتحيتين واحد اوتار القوس. قوله او حدث الا قطعت هو برفع قلادة ايضا عطف على الاول ومعناه ان الراوي شك. هل قال شيخه قلادة من وتر؟ فقيد القلادة بانها من وتر او قال قلادة - [00:35:31](#)

اطلق ولم يقيد وتر القوس القوس هو الذي كان اول يكون سلاحا هو سلاح بدائي يا بعض الاشجار يكون لين ويكون اذا قوس يتقوس يقوسونه يعني يردون طرفيه واحدا على الثاني يتلاقبان. ولا يموت الملاقة. بل يتقاربان - [00:36:04](#)

ثم الوتر الحبل الذي يربط به الرأس في هذا الرأس هذا قوس من الجانبين ثم السهم يوضع في الوسط ويجره بقوة ثم يطلقه فاذا كان يعني قوي ابعده واذا ظرب - [00:36:38](#)

صار الضربة قاتلة تقتل وهذا ما هو معروف الان لا يعرف الان لانه ذهب ولا قيب ولا احد يصنعه وانما صارت الاسلحة كما هو معهود ومعروف الان لا يحتاجون الناس الى مثل هذا - [00:37:07](#)

وليس لهذا تأثيري الان فالمقصود انهم كانوا هذا الرباط اللي يربطون به اطراف القوس يكون قويا لا بد ان يكون قوي حتى اذا مسه لا ينقطع ثم اذا رأوا انه - [00:37:28](#)

بلي او بدأ غيرهه فاخذوا الذي الذي بلي يأخذونه ويعلقونه على البعير ولا على يزعمون انه يرد العين او يمنع الجن او ما اشبه ذلك هذا الوتر الذي نهي عنه لعقيدة الجاهلية السابقة - [00:37:49](#)

وهذه عقيدة من عقائد الجاهلية التي لا لا تنفع ولا حقيقة عقل يدل على ذلك ولا فطرة ولا شرع. بل هي سخافة ودعوا كاذبة ليس عليها اثاره من علم ولا نفع ما تنفع - [00:38:12](#)

ولهذا صار تعليقه من الشرك لانه لا نفع فيه وانما وانما يعتقدون فيه انه يدفع يدفع العين حين الانسان او عين الجن او انه يكون له اثر في حفظ الدابة او غيرها. وكل هذه خرافات لا قيمة لها - [00:38:37](#)

ولهذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم بازالته لانه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد الخالص عبادة الله وحده وان يكون القلب لا يتعلق الا بالله الا بخالقه وموجده جل وعلا. وهو النافع الضار - [00:39:04](#)

وهذا الذي بعثت به الرسل كلها وهو داخل في التأله لغير الله جل وعلا يعني داخل في التعبد لغير الله جل وعلا فهو من الشرك نعم قال ويؤيده ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكرايتها الا في الوتر - [00:39:26](#)

غير لان القلادة قد توضع في رقبة البعير لاجل يوضع عقال ولا حبل اما لانه يقاد به او ليقيد به انت لاقى يذهب او لأنه يعقل به والعقل هو انه يبرك وتثنى يده. ثم تحزم بهذا الحبل. حتى لا لا يذهب. وهذا شيء - [00:39:55](#)

مشهور اذا فكوا العقال مثلا لانهم يعطلونها في الليل وفي النهار اذا حلوا العقال علقوه برقبتة حتى ما يظيع فاذا كان من اجل ذلك فلا بأس به واما اذا كانت القلادة لاجل نفع او دفع ظر فهي مثل تعليق الوتر يعني من الشرك - [00:40:26](#)

نعم وفي رواية ابي داوود ولا قلادة بغير شك والاولى اصح. لاتفاق الشيخين عليها وللرخصة في القلائد الا الاوتار. كما روى ابو داوود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي مرفوعة - [00:40:54](#)

اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار. ولاحمد عن جابر مرفوعا تقاد بها ولدوها لاجل ان تقودوها بها بهذه القلادة لان اذا لم يكن لها قلادة كيف يقودها قد تنفلت تذهب سواء كانت بالخيل - [00:41:16](#)

او الابن. نعم قال البغاوي في شرح السنن تأول مالك امره عليه السلام بقطع القلائد على انه من اجل العين. وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والتمايم والقلائد ويعلقون عليها العوذ - [00:41:42](#)

يظنون انها تعصمهم من الافات. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها. واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام رحمه الله كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين - [00:42:05](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم بان الاوتار لا ترد شيئا وكذلك قال ابن الجوزي وغيره قال الحافظ ويؤيده حديث عقبة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه من تعلق تميمية فلا اتم الله له - [00:42:31](#)

رواه ابو داوود وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك. انتهى فعلى هذا يكون تقليد الابل غيرها الاوتار وما في معناها. لهذا المعنى حراما بل شركا لانه من تعليق التمايم المحرمة. ومن تعلق تميمية فقد اشرك. ولم يصب من - [00:42:57](#)

قال انه مكروه كراهة تنزيه قال المصنف رحمه الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك. رواه احمد وابو داوود - [00:43:26](#)

والرقى والتمايم عرفناها ولكن التيولة نوع من السحر والسحر الواقع لا يقع يعني يكون سحرا حقيقيا الا بواسطة الشياطين ولهذا قال انه شرك وكثير من الناس يسمي هذا محببا او بعض النساء مثلا - [00:43:49](#)

يزعمون انها انه يحب المرأة الى زوجها او بالعكس وهو سحر من انواع السحر والسحر له انواع كثيرة كما سيأتي اه لهذا قال انه شرك الرقى والتمايم والتولة شرك جعل هذه الثلاثة كلها شرك - [00:44:18](#)

والرقاة بين انها الرقى التي فيها ذكر الشياطين الاستعانة بغير الله والتمايم كذلك اذا كان فيها تعلق على غير الله وطلب النفع من غيره ودفع الضر من غيره واما التي وله الذي هي نوع من الشرك فهذا لانها تكون بواسطة الشيطان مع اجتماع - [00:44:42](#)

نفوس الشريرة من الانس مع النفوس الشريرة من الجن ومع تقرب الانسي الى الجن بما يفسد دينه لانه لا يأتي مثل يأتيه بما يريد الا اذا جاء بامر يرطى به وهو لا يرطى الا بالكفر والخروج من الدين الاسلامي - [00:45:11](#)

ولهذا يأمرونهم انهم يذبحون لغير الله يذبح شاة ويرميها او ولا يسمي عليها والا يذبح ديك ولا يذبح اي حاجة او انه مثلا يعمل عملا خبيث سيء اما يبول على ايات الله - [00:45:37](#)

او يمزقها ويدوسها برجليه. فاذا فعل ذلك رضي الشيطان عنه. وجاءه بعض ما يريد ليس بكل ما ما يريد ببعضين فكان اجتماعه مع الشيطان على الشر من هذا القبيل وهو شرك بالله جل وعلا لانه اختار مراده - [00:46:02](#)

على امر الله جل وعلا وترك دينه لاجل ذلك. فوقع في الشرك وفي طاعة الشيطان الذي هو عدو له هذا النوع يفعلته كثير من الناس ولا يزالون يفعلون ذلك لانهم لا ايمان عندهم ولا خوفا من الله جل وعلا - [00:46:28](#)

ولهم اغراض سيئة اما ان يظنوا بعض الناس والا يجلبوا لهم بعض المصالح او غير ذلك والسحر هذا نوع منه والا هو انواع كثيرة كما وصفوا انه اكثر من ثمانية انواع. ولكن السحر في الحقيقة لا يكون الا بواسطة الشيطان. ولهذا - [00:46:48](#)

جعله شركا بان الشيطان لا يرطى الا بالشرك كما ذكر ويقول السيوطي رحمه الله اذا اجتمع في الرقية ثلاثة شروط فهي جائزة

بالاجماع الشرط الاول ان تكون بايات الله واسمائهم - [00:47:13](#)

والثاني ان تكون باللغة المعلومة المعروفة باللسان المعروف ما يكون فيها امور مجهولة مثل اسمى الشياطين ولا حروف ما يدروا وشي او خطوط او ما اشبه ذلك فان هذه تسمى طل اسماء وهي نوع من السحر - [00:47:39](#)

الشرط الثالث الا يعتقد نفعها بذاتها وانما يكون النفع من الله جل وعلا يقول اذا اجتمعت هذه الشروط فهي جائزة باجماع العلماء فلا بد من مراعاة هذه الشروط في الرقية - [00:48:03](#)

نعم الحديث رواه احمد وابو داود كما قال المصنف وفيه قصة كأن المصنف اختصرها ولفظ ابي داود عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه رأى في عنق خيطا - [00:48:21](#)

فقال ما هذا؟ قلت خيط رقي لي فيه قالت فاخذه فقطعه. ثم قال انتم ال عبد الله لاغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك. فقلت لما تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تقذف - [00:48:47](#)

وكنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت. فقال عبد الله رضي الله عنه وارضاه انما ذلك عمل الشيطان. لماذا خطاب للمرأة انما ذلك. نعم انما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده. فاذا رقيتها - [00:49:15](#)

فاذا رقيتها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس الناس اشف واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك. شفاء لا يغادر سقما - [00:49:42](#)

ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي قوله ان الرقى قال المصنف الرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك. فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين والحمى - [00:50:06](#)

يشير الى العين والحمى كما تقدم يعني في اول باب ولكن يعني هذا نص عليه في الحديث الصحيح والحقيقة ان الرقى انها مأذون بها في كل مرض ليس بالعين والحمى فقط - [00:50:32](#)

والى بشرط ان تخلو من الشرك والتعلق على غير الله جل وعلا وانما مقصوده النص السابق الذي في حديث عبدالرحمن بن حصين ما قال له سعيد بن جبير ايكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة فقلت انا - [00:50:54](#)

ثم قال ما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت وقال فما صنعت؟ قلت ارتقيت. قال ما حملك على ذلك قال حديث حدثنا الشعبي عن بريدة قال لا رقية الا من عين او حمى. هذا مقصوده - [00:51:18](#)

ما جاء في هذا الحديث الصحيح انه قال لا رقية الا من عين او حمى. وسبق ان العين المقصود بها اصابة العائن غيره بعينه والحماة اه اصابة ذات السموم من العقرب او الزنبور او الحية وما اشبه ذلك - [00:51:36](#)

لانها الرقية منها نافعة جدا وهذا سبق انه مثل ما اذا قيل مثلا الفقيه فلان الفقيه في البلد فلان ما ينفي ان يكون فيه فقهاء ولكن او يقال المفتي فلان - [00:51:56](#)

او قال مثلا الطبيب فلان ما ينفي ان يكون فيه اطبا وفيه مفتين وفيه وانما اراد ان يكون هذا هو الحاذق وهو الذي عنده الصناعة التي تنفع في هذا. فهذا مثله مثل ذلك وهذا جائز وهو اسلوب معروف - [00:52:16](#)

لهذا قال هذا القول ولا ينفي انه ان الرقية انها تفيد بغير هذين المرضين افيد من سائر الامراض وقد رقى الرسول صلى الله عليه وسلم من اشيا غير هذه. نعم - [00:52:39](#)

يشير الى ان الرقى الموصوفة بكونها شركا هي الرقى التي فيها شرك من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعاذة به كالرقى باسما الملائكة والانبيا والجن ونحو ذلك. اما الرقى بالقرآن واسماء الله وصفاته ودعائه والاستعاذة به وحده لا شريك له - [00:52:56](#)

فليست شركا بل ولا ممنوعة. بل مستحبة او جائزة قوله فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين والحمى. تقدم ذلك في باب من حقق التوحيد. وكذلك رخص فيه من غيرهما - [00:53:22](#)

كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. نعم. وفيه عن انس رضي الله عنه انه قال - [00:53:46](#)

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة. وعن عمران ابن حصين مرفوعا لها جروح تكون في البدن في جنب الانسان يسمونها نملة آآ رخص فيها فهذا - [00:54:11](#)

نوع اخر والواقع انه هل هو رخصة او امر وقال لا بأس بالرقية وقال ان الله ما انزل داء الا وانزل له شفاء علمه من جهله من جهله وكون جبريل عليه السلام - [00:54:31](#)

رقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رقى الحسن والحسين ورقى بعض اهله وكان يرقى نفسه ففي حديث عائشة انه كان يقرأ المعوذتين ثم يمسح بهما على ما تناول من بدنه - [00:54:54](#)

وذلك عند ارادة النوم وهي في كل يوم. وهذا نوع من الرقية. وكذلك امر رقية بعض اهله وغير ذلك كلها يقول انها رخص والرخصة غير العزيمة لان الرخصة تفعل عند الحاجة - [00:55:14](#)

واذا لم يحتج اليها لا تفعل ولهذا يقول الفقهاء الجمع جمع الصلاتين رخصة والقصر قصر الصلاة الرباعية سنة بين السنة والرخصة الرخصة تفعل عند الحاجة اما السنة يعني تفعل دائما - [00:55:43](#)

والسنة فيها اجر لمن فعلها. اما الرخصة فقد تكون من باب الاباحة ان هذا مباح نعم وعن عمران بن حصين مرفوعا لا رقية الا من عين او حمة او دم. رواه ابو داود المقصود به - [00:56:11](#)

الرعاب او دم يعني الرعاة الذي يخرج من الخشم وقد جاء ايضا انه يرقى وانه يشفى من الرقية اه ليس هذه المخصوصة يعني متعينة هل الصحيح انه كل مرض يعني - [00:56:34](#)

يجوز انه يرقى منه كما الواقع بشرط ان تكون الرقية كما سبق ان تكون بالفاظ معلومة بايات الله باسمائه وانها لا تؤثر بنفسها قال وعن عمران ابن ابن حصين رضي الله عنه مرفوعا لا رقية الا من عين او حمة او دم رواه ابو داود. وفي الباب احاديث كثيرة - [00:56:56](#)

قال الخطابي وكان عليه السلام قد رقى ورقى وامر بها واجازها فاذا كانت بالقرآن او باسماء الله تعالى فهي مباحة او مأمور بها وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب - [00:57:24](#)

فانه ربما كان كفرا او قولاً يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي يكره من ذلك ما كان على مذاهب الجاهلية التي يتعاطونها. قلوبنا في لسان العرب ليس العربية شرط في جواز ذلك - [00:57:49](#)

ولكن المقصود انه اذا كان بغير لسان العرب مجهول قد يكون باسمى شياطين وقد يكون بامور لا تجوز ولهذا قال لابد ان يكون معلوما يكون معلوما باللسان العربي اما اذا كان الناس يعرفون - [00:58:11](#)

تعرفون اللغة الاخرى يكون مثلا يرقى لغة اخرى ويعلم انها ليس فيها محذور لذلك يعني لا يتعلق باسمى شياطين ولا امور مجهولة وامور لا معنى لها الذي يذكر الحروف وغيرها وكثير من الناس - [00:58:34](#)

يتعلق بالحروف ويقول الحروف لها خاصيات ولهذا يبحثون عن الايات التي تشتمل على الحروف ثم يرقون بها ما يقصدون المعنى التي دلت عليها الاية لهذا ينتبعون القرآن مثلا ويقولون من - [00:59:03](#)

فراق نفسه وارقى غيره بالايات التي اشتملت على جميع الحروف فانها نافعة جدا. بل يجعلونها شيء فوق المتصور بحثوا وجدوا القرآن ايتين فقط التي تشتمل على جميع الحروف قوله جل وعلا - [00:59:29](#)

ثم انزل عليكم من بعد من بعد الغم امة نعاس في سورة ال عمران. الى اخر الاية هذه جاء فيها الحروف كلها. يعني الثمان والعشرون حرف والاية الاخرى اخر سورة الفتح - [00:59:55](#)

محمد رسول الله والذين معه فيحضون على الرقية بهاتين الايتين لاجل انهما اشتملت على جميع الحروف لهذه الخاصية وهذا الضلال ما هو لاجل الحروف؟ وانما - [01:00:13](#)